

قواعد أركان الإقرار وشروطه

خالد محمود

ملخص البحث

تبحث هذه الدراسة في القواعد الفقهية لوسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ولا يخفى على الباحثين أهمية موضوع القواعد الفقهية، لأنها تربي الملكة الفقهية لدى الدارس، كما أنها تساعده على دراسة قضايا العصر وإيجاد الحلول الشرعية لها عن طريق التخيير والإلحاق، إضافة إلى أنها تسهل ضبط المسائل الفقهية. وقد اخترت موضوع الإثبات بالذات نظراً لأهميته من الناحية العملية في حياة الناس من حيث إثبات حقوقهم والمحافظة عليها، وقد بدأت بوسيلة الإثبات الأولى والأهم وهي الإقرار، وسوف تكون هذه الدراسة على شكل عدة مقالات.

تمهيد

اختلف الفقهاء في أركان الإقرار على قولين:

أ- القول الأول: أركان الإقرار أربعة هي الصيغة والمقر والمقر له والمقر به، وبه قال الجمهور^(١).

ب- القول الثاني: الإقرار له ركن واحد هو الصيغة، وبه قال الحنفية^(٢).

وهذا الخلاف يبدو شكلياً وسوف أسير على رأي جمهور الفقهاء في بحثي.

(1) المواق- التاج والإكليل، 216/5. الشريبي- مغني المحتاج، 238/2.

(2) الكاساني- بدائع الصنائع، 207/7.

أولاً: القواعد الفقهية في صيغة الإقرار

قاعدة رقم (1)

أ- ألفاظ القاعدة:

الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان⁽³⁾.

وفي لفظ: إشارة الأخرس كعبارة الناطق في الأقارير والعقود...⁽⁴⁾

ب- معنى هاتين القاعدتين ودليلهما:

الإشارة المعلومة المعتادة من الأخرس الأصلي بعضو من أعضائه كيده أو رأسه تقوم مقام التعبير باللسان في كل شيء ما خلا الحدود والشهادة، ولا يشترط لاعتبار إشارته كونه أمياً في المعتمد عند الحنفية لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي والبيان لا يتناهى إلا بالصریح وخالف في ذلك الشافعية فقالوا يكفي في ثبوت الحد إشارة الأخرس بالإقرار بالفاحشة⁽⁵⁾.

وقد احترز بالأخرس عن القادر عن النطق، فإن إشارته لا تعتبر إذا كانت مستقلة إلا في مسائل منها الإسلام والكفر والإفتاء وأمان الكفار... .

أما إذا كانت غير مستقلة بأن استعان بها على تفسير لفظ مبهم في كلامه كما لو قال لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بثلاث إشارة فيقعن⁽⁶⁾.

وفي الوقت الحاضر يمكننا إضافة الإشارة من العاملين في السوق المالي بناء على قاعدة العادة محكمة.

واحترز أيضاً بالأصلي عن العارض وهو معتقل اللسان فلا تعتبر إشارته إلا إذا اتصل بعقلته الموت، أو دامت سنة فعندها تعتبر إشارته مع الإشهاد عليه عند الحنفية والحنابلة وقال

(3) الزرقا- شرح القواعد الفقهية، ص351.

(4) الزركشي- المنثور، 164/1. السيوطي- الأشباه والنظائر، ص512. وانظر معنى القاعدة في ابن فرحون- تبصرة الحكام، 54/2.

(5) الكاساني- البدائع، 49/7-50، نجل ابن عابدين- . السيوطي الاشباه ص312 قرة عيون الأخيار/ 8/116.

(6) الحصكفي- الدر المختار، 116/8-117. البهوتي- كشف القناع، 453/6. السيوطي الاشباه ص311.

الشافعية لو أوصى بإشارة مفهومة أو قرئ عليه كتاب الوصية فأشار برأسه أن نعم صحت^(٢١).
وعلل الحنفية عدم قبول إشارة معتقل اللسان، بأن اعتقال اللسان ليس من باب الضرورة، لأنّه
على شرف الزوال بخلاف الخرس الأصلي، ولأنّ للأخرس الأصلي إشارة معهودة فإذا أتى بها
حصل العلم بالمشار إليه بخلاف من اعتقل لسانه^(٢٢).

ج- مثال هاتين القاعدتين

الأخرس إذا أشار بما يعرف أنّه إقرار فيجوز ذلك، كما لو أشار أن لفلان عليّ كذا من المال
وفهم مراده فإنه يصح^(٢٣).

د- الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين: إشارة الأخرس كنطقه إلا في المسائل التالية:

- 1- شهادته لا تقبل بإشارته في الأصح.
- 2- يمينه لا ينعقد بها إلا اللعان.
- 3- إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل على الصحيح.
- 4- حلف ألا يكلمه فأشار إليه لا يحنث.
- 5- لا يصح إسلامه بالإشارة في قول حتى يصلي بعدها، والصحيح صحته، وحمل القول الأول
على ما إذا كانت إشارته غير مفهومة^(٢٤).
- 6- لا تقبل الإشارة في الحدود، لأن مبنى الحدود على صريح البيان، ولأن حقوق الله لا تثبت
مع الشبهات^(٢٥).

(7) نجل ابن عابدين - قرّة عيون الأخيار، 116/8 السيوطي الاشباه ص311 البهوتي - كشاف القناع، 453/6.

(8) الكاساني - البدائع، 223/7.

(9) الكاساني، البدائع 223/7.

(10) السيوطي - الأشباه والنظائر، ص513. الزركشي - المنثور، 165/1.

(11) الكاساني - البدائع، 223/7، وانظر: نجل ابن عابدين - قرّة عيون الأخيار، 116/8.

قاعدة رقم (2)

أ- لفظ القاعدة:

الاستثناء في الإقرار جائز^(ب).

ب- معاني المفردات:

الاستثناء:

الاستثناء لغة^(ب): استفعال من ثبتت الشيء أثنيته ثنيا.. إذا عطفته ورددته، وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه، والخلاصة أنّ الاستثناء: صرف العامل عن تناول المستثنى.

الاستثناء اصطلاحا:

1- تعريف الحنفية: "الاستثناء: تكلم بالباقي بعد الثنيا- الاستثناء- باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الأجزاء"^(ب).

والذي يستفاد من تعريفهم أنّ الاستثناء لا يثبت حكما مخالفا لحكم صدر الجملة، أي أنّ المستثنى غير ثابت من الأصل^(ب).

2- تعريف الشافعية: "الاستثناء هو إخراج لما بعد إلا وأخواتها من حكم ما قبلها في الإيجاب وإدخاله في النفي"^(ب).

وقد نسب الحنفية للشافعية أنّ الاستثناء عندهم يعمل بطريق المعارضة أي أنه يثبت حكما مخالفا لحكم صدر الكلام، فإن صدر الكلام يدل على إرادة المجموع، وآخره يدل على إرادة إخراج البعض فتعارضاً، فتعين خروجه عن المراد دفعا للتعارض كتخصيص العام^(ب).

(12) البكري- الاعتناء، 608/2.

(13) الفيومي- المصباح المنير، 94/1.

(14) التمرتاشي- تنوير الأبصار، 144/8، 143، وانظر: الكاساني- البدائع، 209/7.

(15) صدر الشريعة- التوضيح، 41/2، 42. نجل ابن عابدين- قرّة عيون الأخيار، 143/8.

(16) الشرييني- مغني المحتاج، 257/2، الرازي- المحصول، 27/3.

(17) صدر الشريعة- التوضيح، 41/2.

وقد رد الزركشي على هذا الادعاء وبين أنه ممنوع مستندا إلى قول النووي في الروضة "المختار أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام لا أنه إبطال ما ثبت (ب) .

وقد استند الزركشي أيضا إلى قول الأصحاب بأنه يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام، فكيف يكون مرادا بالكلام الأول وهو يريد أن لا يكون؟ (د) .

واستدل على بطلان دعوى الخروج بقوله تعالى: "فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما" (هـ) .
وجه الاستدلال: أنه لا يتصور أن يكون لبث فيهم ألف سنة ثم يخرج الخمسين من الألف بعد الإخبار بلبثه الألف بكامله.

ثم خلص الزركشي إلى أنه لولا الاستثناء لكان صالحا لدخول الخمسين تحت الألف، وإنما أخرجه من الصلاحية الاستثناء، ولا يجوز أن يقال: إنه مرید للألف ثم أخرج الخمسين، لأن الله يعلم أنه ما لبث الخمسين فكيف يريد لها؟ (و) .

3- تعريف الحنابلة: الاستثناء هو قول متصل يدل على أن المذكور فيه غير مراد بالقول الأول (ز) . ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن الحنابلة يتفقون مع وجهة نظر الإمام الزركشي في حقيقة الاستثناء، وهذا الذي أراه لقوة أدلته، والله أعلم.

ج- معنى القاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن الاستثناء جائز في الإقرار، لكن ذلك مقرون بأن يكون الاستثناء متصلا غير مستغرق كما سيأتي. (ح) .

د- مشروعية الاستثناء:

الاستثناء بشكل عام ثابت بالقرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا

(18) الزركشي - البحر المحيط، 298/3.

(19) الزركشي - البحر المحيط، 289/3.

(20) 12 / العنكبوت.

(21) الزركشي - البحر المحيط، 298/3، 299.

(22) البعلي - القواعد، ص246. ابن قدامة - روضة الناظر، 743/2.

(23) البورنو، موسوعة القواعد 238/2.

مخسبين عامان ﴿٣٠﴾، ومن السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم- في الشهيد- (يكفر عنه خطاياها كلها إلا الدين) (٣١).

ه-مثال هذه القاعدة:

لو قال مكلف لفلان علي عشرة آلاف دينار أردني إلا ثلاثة آلاف، فيلزمه سبعة آلاف دينار أردني (٣٢).

و-الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة المسائل التالية:

المسألة الأولى: إذا انقطع الاستثناء في الإقرار بغير سكتة تنفس أو عي كلام.. لم يقبل، كما لو تخلل كلام أجنبي ولو كان يسيراً (٣٣).

المسألة الثانية: الاستثناء بغير قصد- إذ يشترط أن يقصده قبل الفراغ من التكلم بصيغة الإقرار، والسبب في هذا الشرط أن الإقرار رفع لبعض ما يشمله اللفظ فيحتاج إلى نية (٣٤).

المسألة الثالثة: وضع المستثنى أول الكلام: فلا يجوز وضع المستثنى أول الكلام، لأن أداة الاستثناء بمثابة العطف بلا النافية وتقديم المعطوف لا يصح، فلو قال: له عليّ إلا عشرة مائة، فالاستثناء باطل وتلزمه المائة، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية (٣٥).

(24) 14/العنكبوت.

(25) في صحيح مسلم 501/3 "سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، وأنت صابر محتسب مقبلاً غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك".

(26) هذا المثال مأخوذ من معنى القاعدة.

(27) البكري- الاعتناء، 608/2. وانظر: الدر المختار، 145/8. الحصني- القواعد، 151/3. الشريبي- مغني المحتاج، 257/2. ابن قدامة- المغني، 282/5. البعلي- القواعد، ص251.

(28) الحصني- القواعد، 152/3. الرملي- نهاية المحتاج، 105/5، وانظر: البعلي- القواعد، ص253.

(29) البكري- الاعتناء، 609/2. الشريبي- مغني المحتاج، 258/2. ابن السبكي- الأشباه والنظائر، 239/2، 240. وانظر: البعلي- القواعد، ص253.

أما الوجه الثاني فيقول بجواز الاستثناء وعليه يلزمه تسعون^(ب)، وقد جاء في اللمع أنه يجوز أن يتقدم الاستثناء على المستثنى فيه كما يجوز أن يتأخر كقول الكميت:

فما لي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مشعب الحق مشعب^(ب)

المسألة الرابعة: الاستثناء المستغرق، إذ الأصل أن الاستثناء المستغرق باطل، لأن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ، واستثناء الكل رفع الكل، فلو قلنا بصحته لصار الكلام لغوا^(ب).

ولأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، ولا باقي هنا بعد الثنيا، وبالتالي فلا يكون استثناء بل يكون إبطالا للكلام، ورجوعا عما نطق به المقر، والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد لا يصح^(ب).

بقي أن نقول أن هذا الأصل - الاستثناء المستغرق باطل - يستثنى منه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا قال المكلف علي عشرة إلا خمسة وخمسة أو عشرة إلا سبعة وثلاثة، فإن لم يجمع لزمه ثلاثة وصح الاستثناء في السبعة والخمسة^(ب).

المسألة الثانية: الوصية، فالاستثناء المستغرق فيها يصح ويكون رجوعا عن الوصية فيما يظهر^(ب).

(30) الشريبي - مغني المحتاج، 258/2.

(31) الشيرازي - اللمع، ص 39.

(32) ابن قدامة - المغني، 282/2. وانظر: البعلي - القواعد، ص 247.

(33) الكاساني - البدائع، 210/7، نجل ابن عابدين - قرّة عيون الأخيار، 146/8، وقد جاء فيه: "إن الحنفية مختلفون في استثناء الكل هل هو رجوع؟ أم أنه استثناء فاسد؟ وذكر المؤلف أن الصحيح عندهم أنه استثناء فاسد وليس برجوع". باختصار.

وانظر حول الاستثناء المستغرق: ابن جزّي - القوانين الفقهية، ص 235. المواق - التاج والإكليل، 231/5. الرملي - نهاية المحتاج، 105/5. الشريبي - مغني المحتاج، 257/2. البكري - الاعتناء، 608/2. ابن قدامة - الشرح الكبير، 299/5. ابن الحاجب - منتهى الوصول، ص 125. الآمدي - الأحكام، 318/2.

(34) البكري - الاعتناء، 611/2.

(35) السيوطي - الأشباه والنظائر، ص 601. ويلاحظ أن هذا الاستثناء لم يقل به الحنفية، لأن الصحيح عندهم أن الاستثناء المستغرق فاسد وليس برجوع وعليه فالوصية صحيحة والاستثناء باطل، أنظر: نجل ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، 146/8. داماد أفندي - مجمع الأنهر، 297/2.

قاعدة رقم (3)

أ- لفظ القاعدة:

الإقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية^(□□).

ب- معاني المفردات:

العرف لغة^(□□): مأخوذ من العرفان وهو العلم، وهو ضد النكر، ومن معاني العرف عرف الفرس، والصبر...

العرف اصطلاحاً^(□□): "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول".

ج- معنى القاعدة ودليلها:

إذا أردنا أن نفسر صيغة الإقرار فإننا نحملها على المعنى العرفي الشائع عند الناس، لأنه هو المعنى الذي يقصده المتكلم، وكذلك هو المعنى المتبادر إلى الذهن عند السامع، ولا نفسّر الصيغة حسبما يقتضيه أصل الوضع اللغوي، لعدم القصد إليه من المقرّ.

د- مثال هذه القاعدة:

لو قال شخص لآخر: أليس لي عليك 1000 درهم؟ فقال: بلى أو نعم، فإن قوله هذا يعتبر إقراراً لأنه المفهوم من ذلك عرفاً.

وهناك وجه آخر في "نعم" أنه لا يعتبر إقراراً لأن هذا اللفظ موضوع للتصديق، فيكون مصدقاً له في النفي، بخلاف بلى فإنها موضوعة لرد النفي، ونفي النفي إثبات، بدليل أن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال في تفسير قوله تعالى: "ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى" لو قالوا: نعم: لكفروا.^(□□)

(36) ابن حمزة الحسيني- الفرائد البهية، ص156.

(37) ابن منظور- لسان العرب، 236/9، 238، الرازي- مختار الصحاح، ص426.

(38) الشريبي- مغني المحتاج، 243/2، 244.

° البورنو، موسوعة القواعد 245/2.

(39) الشريبي- مغني المحتاج، 243/2، 244.

ويرد على هذا الاستدلال بأن هذا مقتضى اللغة، والإقرار مبني على العرف المتبادر من اللفظ لا على المعنى اللغوي الأصلي (ب).^(٤٠)

وهناك قول آخر في "نعم" أنها تعتبر إقراراً في حق العامي كما لو قال له: أليس لي عليك ألف درهم؟ فقال: نعم، وهو الأظهر عند ابن عرفة من المالكية (ب)، وقول عند الحنابلة (س).

والذي أميل إليه أن نعم وأجل... ألفاظ وضعت لتصديق ما يسبقها من كلام منفي أو مثبت استفهاماً أو خبراً (ب)، بدليل قول اله تعالى: (هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ قالوا: نعم) (ب) وبدليل حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه (قدمت المدينة، فدخلت عليه - أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة، قال: فقلت: بلى) (ب). وعليه لو قال شخص لآخر: أليس لي عليك ألف درهم؟ فأجاب: بلى أو نعم لزمته الألف (ب) والله أعلم.

(40) الشريبي - معني المحتاج، 244/2.

(41) المواق - التاج والإكليل، 225/5.

(42) البهوتي - كشاف القناع، 465/6، 466.

(43) نجل ابن عابدين - قرّة عيون الأخيار، 115/8، 116، الرملّي - نهاية المحتاج، 78/5. ابن قدامة - الشرح الكبير، 29/5.

(44) 44 / الأعراف.

(45) مسلم، صحيح مسلم بشرح عياض 208/3.

(46) المواق - التاج والإكليل، 225/5.

قاعدة رقم (4)

أ- ألفاظ القاعدة:

إذا أضاف المقر المقر به إلى نفسه كان هبة، فيشترط له ما يشترط في الهبة^(□□).

وفي لفظ: الأصل أنه متى أضاف المقر به إلى ملكه كان هبة^(□□).

ب- معاني المفردات:

الهبة:

الهبة لغة^(ص□): العطية بلا عوض.

الهبة اصطلاحاً: تملك بلا عوض^(بمن). أو هي عقد يفيد تملك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً^(بمن).

ج- معنى هاتين القاعدتين ودليلهما:

إن المكلف لو أقر بشيء معين لشخص آخر لكنه أضاف المقر به إلى نفسه، فكلامه لا يعتبر إقراراً وإنما هو هبة، لأن إضافة المقر به إلى نفسه تنافي حمله على الإقرار الذي هو إخبار لا إنشاء، واللفظ يحتمل الإنشاء فيحمل عليه ويكون هبة، والهبة لا بد فيها من التسليم^(بمن).

وقال الحنابلة: يصح إقراره وإن أضاف المقر به إلى نفسه ولا تناقض، لأن الإضافة لأدنى ملابسة، ولأن كونه مضافاً إليه لا يمنع كونه لغيره، على أنه إن فسره بهبة قبل منه ذلك، لأن

(47) ابن حمزة الحسيني - الفرائد البهية، ص 156.

(48) الحصكفي - الدر المختار، 111/8.

(49) الفيومي - المصباح المختار، 111/8.

(50) الدردير - الشرح الكبير، 97/4.

(51) الشريبي - مغني المحتاج، 396/2.

(52) نجل ابن عابدين - قرّة عيون الأخيار، 111/8 وانظر: الشريبي - مغني المحتاج، 252/2، الرملي - نهاية

المحتاج، 96/5

اللفظ يحتمل هذا التفسير والذي قبله^(٥٣). ويجوز أن يضيف مال غيره إليه لاختصاص له به أو بسبب وضع يده عليه أو ولاية^(٥٤)، قال تعالى: "ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما"^(٥٥). وقال تعالى لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وقرن في بيوتكن"^(٥٦).

د- مثال هاتين القاعدتين:

لو قال مكلف: جميع مالي أو ما أملكه لفلان، أو له من مالي أو دراهمي كذا، فهو هبة وليس بإقرار^(٥٧).

ه- الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين:

1- استثنى الحنفية من القاعدة السابقة ما لو أتى المتكلم بحرف (في) في كلامه كقوله: له في مالي ألف درهم، فإن ذلك يعد إقراراً بالشركة^(٥٨).

2- واستثنى الشافعية من القاعدة السابقة ما إذا أراد المتكلم بكلامه الإقرار أو ذكر ما يدل على الالتزام كقوله "له في ميراثي من أبي ألف درهم، أو له في مالي ألف درهم بحق لزماني ففي هذه الحالة يلزمه ما أقر به"^(٥٩).

ومن خلال الكلام السابق نلاحظ أنّ الشافعية لم يعتبروا ورود حرف (في) كافياً لجعل الجملة تنفيذ الإقرار، بل لا بد بالإضافة إلى ذلك من إرادة المتكلم الإقرار بكلامه أو ذكر ما يدل على الالتزام في عبارته.

(53) البهوتي - كشف القناع، 473/6.

(54) ابن قدامة - المغني، 312/5.

(55) 5/ النساء.

(56) من آية 33/ الأحزاب.

(57) الحصكفي - الدر المختار، 111/5.

(58) الحصكفي - الدر المختار، 111/5.

(59) الشريبي - مغني المحتاج، 252/2، الرملي - نهاية المحتاج، 96/5.

قاعدة رقم (5)

أ- لفظ القاعدة:

كل إقرار علق بشرط مع خطر يكون باطلاً^(ب).

ب- معاني المفردات:

الخطر لغة^(ب): الإشراف على الهلاك وخوف التلف، ويأتي بمعنى السبق الذي يراهن عليه.
الخطر اصطلاحاً: المقصود به في القاعدة ما يتردد بين الوجود والعدم^(ب).

ج- معنى القاعدة:

إذا أقر مكلف لآخر بشيء معين، ولكنه علق إقراره على شرط قد يكون وقد لا يكون فهو باطل، لأن الإقرار إخبار عن كائن والكائن لا يحتمل تعليقه بالمشيئة، ولأن المشيئة التي علق عليها إقراره أمر مغيب عنا لا نعرفه، ولأنه لم يجزم بإقراره، ولأنه ليس بمقرر في الحال وما لا يلزمه في الحال لا يصير واجبا عند وجود الشرط، لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك^(ب).
وقال سحنون من المالكية إلى أنه إن قال مكلف: علي ألف درهم إن قضى الله بذلك، لزمه كقوله: إن شاء الله.

د- مثال هذه القاعدة:

لو قال مكلف: لفلان علي ألف دينار أردني- إن دخلت الدار أو إن يسر الله تعالى، أو إن شاء فلان أو إن أمطرت السماء...^(ب) - فهذا الإقرار باطل ولا يترتب عليه شيء للأسباب التي ذكرتها سابقاً.

ه- الاستثناء الوارد على هذه القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة الشخص المعروف بكثرة استعماله للمشيئة في كلامه فمثله ينبغي ألا يعتبر شرطه.

(60) ابن حمزة الحسيني- الفرائد البهية، ص154.

(61) الفيومي- المصباح المنير، 1/186، الرازي- مختار الصحاح، ص180.

(62) وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية، 19/208.

(63) الكاساني- البدائع، 7/209، نجل ابن عابدين- قرّة عيون الأخيار، 8/149، 150 باختصار. أنظر: المواق- التاج والإكليل، 5/224.

ابن فرحون- تبصرة الحكام، 2/55، الرملي- نهاية المحتاج، 5/102، البهوتي- كشاف القناع، 6/466.

(64) نجل ابن عابدين- قرّة عيون الأخيار، 8/149- بتصرف في نوع العملة.

قاعدة رقم (6)

أ- لفظ القاعدة

تعليق الإقرار بشرط واقع البتة صحيح⁽⁶⁵⁾.

ب- معنى القاعدة ودليلها:

إن المكلف إذا أقر بشيء معين لشخص آخر، ولكنه علق إقراره على أمر واقع لا محالة، فإقراره صحيح، وهذه الصيغة في الحقيقة ليست تعليقا وإنما تفيد دعوى الأجل إلى الوقت المذكور، وهذه الدعوى لا تقبل إلا إذا أقام عليها البينة أو أقر الطالب بذلك⁽⁶⁶⁾.

هذه القاعدة حنفية، وقد خالفها الشافعية فقالوا: لو قال لفلان عليّ كذا إن صار رأس الشهر ولم يرد التأجيل فإقراره باطل ولا يلزمه شيء لأنه لم يجزم بإقراره⁽⁶⁷⁾.

وظاهر كلام الشافعية أنه إن قصد بهذه الصيغة التأجيل فإقراره صحيح.

أما الحنابلة فعندهم في المسألة تفصيل على النحو التالي⁽⁶⁸⁾:

1. إن قدم الشرط بأن قال مثلا: "إن جاء رأس الشهر لفلان عليّ كذا"، ففي المسألة وجهان، أشهرهما أنه ليس بإقرار، لأنه بدأ الشرط وعلق عليه لفظا يحتمل الإقرار ويحتمل الوعد، ولا إقرار مع الاحتمال.

2. إن أحرّ الشرط بأن قال مثلا: "لفلان عليّ كذا إن جاء رأس الشهر" فهذا إقرار، لأنه بدأ كلامه بالإقرار فنأخذ به ونعمل، وقوله "إن جاء رأس الشهر" يحتمل أنه أراد المحل، ومع الاحتمال لا يبطل الإقرار.

ج- مثال هذه القاعدة:

لو قال مكلف: "لفلان عليّ ألف دينار أردني إن جاء رأس الشهر أو عيد الفطر فإقراره صحيح، ودعوى الأجل تثبت إما بإقامة البينة أو بإقرار الطالب⁽⁶⁹⁾".

(65) ابن حمزة الحسيني - الفرائد البهية، ص155.

(66) نجل ابن عابدين - قرّة عيون الأخيار، 150/8.

(67) الرملي - نهاية المحتاج، 102/5.

(68) البهوتي - كشاف القناع، 466/6، 467.

(69) نجل ابن عابدين - قرّة عيون الأخيار، 150/8 - بتصرف في نوع العملة.

قاعدة رقم (7)

أ- لفظ القاعدة:

الإقرار بالبنان - الكتابة - كالإقرار باللسان م (بم).

وفي لفظ الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان م (بم).

أحب أولاً أن أبدأ بشرح قاعدة الكتاب كالخطاب (بم) لأنها الأساس لفهم القاعدة السابقة.

ب- معنى القاعدة ودليلها:

الكتاب المستبين المرسوم الصادر من الغائب كالخطاب من الحاضر وكذا الإرسال، حتى إنه يعتبر فيها مجلس بلوغ الكتاب ومجلس أداء الرسالة.

وقيّد الكتاب بالمستبين لإخراج غير المستبين كالكتابة على الماء مثلاً فإنها لا تعتبر.

وقيّد بالرسوم وهو ما كان فيه الخط والمخطوط عليه على الوجه المعتاد ليخرج غيره.

أما الخط: فبأن يكون معنونا بقوله: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، وفي زماننا هذا يكفي أن يكون مذيلاً بإمضائه أو ختمه.

وأما المخطوط عليه فبأن يكون ورقاً، فلو كتب على الجدار أو على ورق الشجر أو على الورق لا على وجه الرسم فإنه لا يكون حجة إلا بالإشهاد عليه أو الإملاء على الغير ليكتبه.

والتقييد بالغائب لإخراج الحاضر، فإن كتابته لا تعتبر شرعاً عند الحنفية أما عند الشافعية فقد قال السيوطي "وحيث جوزنا انعقاد البيع ونحوه بالكتابة فذلك في حال الغيبة فأما عند الحضور فخلاف والأصح الانعقاد" (بم) وبه أقول فقد جرى العرف به في الوقت الحاضر.

وبعد أن عرفنا معنى قاعدة الكتاب كالخطاب وفهمنا شروط الكتابة نقول أن معنى قاعدة الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان أنه لو كتب مكلف لغائب: "أما بعد، فلفلان بن فلان علي ألف

(70) نجل ابن عابدين - قرّة عيون الأخيار، 136/8.

(71) م 1606 من مجلة الأحكام العدلية.

(72) الزرقا - شرح القواعد الفقهية، ص 349 قاعدة رقم 68.

(73) المصدر السابق، ص 349. السيوطي - الأشباه، ص 308، 311. البعلي - القواعد ص 162.

دينار أردني"، كان كتابه هذا كالقول شرعا أي كأنه أقر بلسانه لذلك الشخص^(٧٤). وقد ذكر الحنفية أنه لا بد أن يشهد على هذا الكتاب شهود، وأن يعلموا بما فيه حتى يكون إقرارا وإلا فلا^(٧٥).

أما المالكية فذكروا أنه إن كتاب بمحضر قوم وقال: اشهدوا علي بما فيه فذلك لازم وإن لم يقرأه عليهم^(٧٦).

أما الأمر بكتابة الإقرار فهو إقرار حكما، لأنه إنشاء والإقرار إخبار، فحقيقتهما مختلفتان، والمعنى هنا أن الأمر بكتابة الإقرار إذا حصل حصل الإقرار^(٧٧). وقد خالف الشافعية في هذه المسألة فقالوا إن الأمر بكتابة الإقرار ليس إقرارا لأنه أمر بالكتابة فقط^(٧٨).

وفي تقديري أن الأمر بكتابة الإقرار إذا استوفت شروطها فهي إقرار حكما، لأنه ربما لا يكون الإنساني كاتباً ويحتاج إلى كتابة إقراره فيأمر غيره بذلك فتتحقق رغبته.

ج- دليل هاتين القاعدتين :

إن الكتابة تقوم مقام الكاتب بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم، كتب إلى ملوك عصره يدعوهم إلى الإسلام فقام كتابه مقامه في دعوته الغير إلى الإسلام^(٧٩).

د- مثال هاتين القاعدتين :

لو كتب مكلف لغائب "فلان بن فلان علي كذا"، أو أمر غيره بكتابة ذلك بمحضر قوم وقال: اشهدوا علي بما فيه فشهدوا وكانوا يعلمون بما فيه، كان إقرارا ويلزمه ما أقر به^(٨٠).

(74) داماد أفندي- مجمع الأنهر، 289/2- مع تصرف في نوع العملة.

(75) نجل ابن عابدين- قرّة عيون الأخيار، 136/8.

(76) ابن فرحون- تبصرة الحكام، 54/2.

(77) نجل ابن عابدين- قرّة عيون الأخيار، 136/8.

(78) الرملي- نهاية المحتاج، 80/5.

(79) البعلي، القواعد ص162.

(80) نجل ابن عابدين- قرّة عيون الأخيار، 136/8، داماد أفندي- مجمع الأنهر، 289/2.

قاعدة رقم (8)

أ. لفظ القاعدة:

الإقرار لا يدخله خيار م^(ب).

ب. معاني المفردات:

الخيار:

الخيار لغة هو: الاختيار، وخيرته بين الشئين: فوضت إليه الاختيار، واستخرت الله، طلبت منه الخيرة^(م).

الخيار اصطلاحاً هو: حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي، وهذا التعريف مستخلص من خلال تعاريف أنواع الخيار^(م).

ج- معنى القاعدة وأدلتها:

لو أقر شخص بشيء معين على أنه بالخيار ثلاثة أيام لزمه بلا خيار، أي يصح الإقرار ويبطل الخيار، لأن الإقرار إخبار عن حق ثابت في الذمة، واشتراط الخيار في معنى الرجوع، والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد لا يصح، ولوجود صيغة الإقرار الملزمة^(م)، ولأنّ اشتراط الخيار رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل^(م).

د. مثال هذه القاعدة:

لو قال مكلف لآخر: لك عليّ كذا على أنني بالخيار يومين، فيلزمه ما أقر به (كذا) ويبطل الخيار.

(81) انظر المصادر في هامش رقم 5+4.

(82) الفيومي - المصباح المنير، 199/1.

(83) وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية، 41/20.

(84) الكاساني - البدائع، 209/7، نجل ابن عابدين - قرّة عيون الأخيار، 135/8.

(85) البهوتي - كشاف القناع، 467/6. وانظر: ابن قدامة - الشرح الكبير، 299/5، المواق - التاج والإكليل،

255/5، ابن فرحون - تبصرة الحكام، 55/2.